وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت مائة وعشرين
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف رحمة الله
ثم بقول محمد بن حسن ثم بقول زفر بن هذيل ثم الحسن
بن زياد رحمة الله روي انه عليه السلام قال من تعلم العلم
رياء وسمعة لم يكن في النار احد اشد عذابا منه وليس
انواع العذاب فيها الا يعذب به اعلم ان صاحب مذهبنا
ابي حنيفة وهو اسم النعمان بن ثابت بن زوطي
وزوطي كان من النعمان بن المرزبان وقد ادرك
اخر عهد علي ابن طالب حمله ابوه اليه وهو صغير وقد دعا
له بالبركة لذا ذكر من نجم الدين النسفي وقد صح
انه سمع الحديث من سبعة من الصحابة بعضهم
منهم انس بن مالك وعبد الله بن جزء الزبيدي
وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وجابر بن
عبد الله وهو كان اخذ العلم من رجال كثيرة الا انه
ينسب في الفقه حماد بن سليمان وهو كان من تلامذ
ابراهيم بن يزيد النخعي وهو اخذ العلم من علقمة
والاسود وشريح القاضي وهؤلاء من عمر وعلي بن
مسعود رحمة الله
وهؤلاء من رسول الله

و انه قد اخذ العلم شافعي من مالك
بن انس محمد بن الحسن و بشر بن غياث
و اصحابهم

تعاين

۱۰۲ ۱۰۱ ۱-۱ ۵

[illegible]

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

قال الشيخ العزيز عامله بلطفه الخفي بعد ما تيمن
بالتسمية الحمد لله اي الشيء تعقيب التسمية بالتحميد
اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا بما اشتهر بل وقع
عليه الاجماع وامتثالا بحديثي الابتداء وما يتوهم من
تعارضهما فقد دفع اما بحمل الابتداء على العرفي الممتد
او بحمل احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي كما هو
المشهور ويمكن ان يجعل الباء في الحديثين للاستعانة ولا شك
ان الاستعانة بشيء لا ينافي الاستعانة باخر او للملابسة
ولا يخفى ان الملابسة لم توقع الابتداء بالشيء على وجه الجزء
ويذكر قبل الابتداء بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا
ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون الابتداء ان الملتبس
بهما المتوحد بجلال ذاته الظاهر ان الباء صلة التوحد
يقال توحد فلان برأيه اي تفرد به واستقل فمعنى المتوحد بجلال

ذاته

ذاته عدم شركة الغير في جلال الذات او الذات الجليلة على
نهج حصول الصورة ويحتمل ان يكون للملابسة في صيغة
التفعل اما للصيرورة بلا صنع كما في تعلم تجر الطين اي
صار تجرا بلا عامل ملخص من الغير ومنه التكون والمتولد
واما للتكلف ولما استحال في شانه تعالى حمل على الكمال
كما قيل في المتكبر ونحوه فمعنى التوحد بجلال الذات الاتصاف
بالوحدة الذاتية او الكاملة مع ملابسة جلال الذات
بساطع حججه الاولى كون الضمير لله تعالى ليفيد
ان اية البينات اعظم من ايات سائر الانبياء ونجوز ان يكون
لمحمد عليه فساطع حججه من قبيل اخلاق ثياب او بعد
فان الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام
بطريق تعويض الواو عنها بعد الحذف على انه امتنع
من اجتماع الواو مع اما كما وقع في عبارة المفتاح في اخر فن
البيان قوله واساس قواعد عقائد الاسلام القواعد
جمع قاعدة وهي الاساس واساس العقائد الاسلامية

هو الكتاب والسنة لان العقائد يجب ان يستفاد من
الشرع ليعتد بها واما ما يتوقف عليه مسائل الكلامية
ففي هذه القرينة نوع خفاء لشمول الاولى للكتاب
والسنة بخلاف الثانية ويمكن ان يقال اساس العقائد
ادلتها التفصيلية وهي يتوقف على هذا العلم بناء على
ان مباحث النظر والدليل جزء منه على ما هو المختار
هو علم التوحيد والصفات اي علم يعرف فيه ذلك فالمراد
هو المعنى الاضافي ويمكن ان يراد المعنى اللقبي فنسبة الوسم الى
الكلام لكونه اشهر المنجي عن غياهب الشكوك الخ اشارة
الى فائدة من فوائده والغيهب ما اشتد سواده فلذا شبه
الشك على الوهم اضاف الغيهب اليه والظلمة المطلقة
الى الوهم نجم الملة والدين هما متحدان بالذات ومختلفان
بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها تطاع لها دين
ومن حيث انها تملى وتكتب ملة والاملال فهو بمعنى الاملاء
وقيل من حيث انها تجمع عليها ملة في دار الاسلام

اي الجنة سميت بها لسلامة اهلها عن كل الرو افت

ولان خزنة الجنة يقولون لاهلها سلام عليكم طبتم

ولان السلام اسم من اسماء الله تعالى فاضيف اليه

تشريفا ومعنى هذا الاسم هو الذي منه وبه السلامة

فوجه تخصيص هذا الاسم ظاهر قوله وسطا وبالكشح

المقال الكشح الجنب وطي الكشح كناية عن الاعراض

قوله الاطناب والاخلال بالجر مجموعهما بدل من الطرفين

او بيان لهما ولما تعدد المتبوع معنى اجري الاعراب

على كل منهما ويجوز رفعهما على انهما خبر مبتدأ

محذوف قوله وهو حسبي ونعم الوكيل رد الشارح في بعض

كتبه هذا العطف بان الجملة الثانية انشائية

فلا يعطف على الاولى الاخبارية وكذا على حسبي

باعتبار تضمنه معنى يحسبني لانه يتضمن ايضا ويرد عليه

ان المراد بالجملة الاولى انشاء التوكل لا الاخبار

عن الله تعالى بانه كاف فهو ظاهر وايضا يجوز

او منصوب بتقدير اعني

5

حفظت

ان يعتبر عطف القصة على القصة فيدون مثل

الاخبار بنحو الانشائية وبرد بعض الفضلاء نعم

بانه يجوز ان يقدر مبتدا في المعطوف بقرينة

المعطوف عليه اي وهو نعم الوكيل فيكون اخبارية

كالاولى ثم قال وايضا يجوز عطف الانشاء على

الاخبار فيما له محل من الاعراب ويدل عليه قطعا

قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل لان

هذه الواو من الحكاية ترك في المحكي اذ لا مجال للعطف

الابتداء البعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال تقديره

وقلنا نعم الوكيل وليس هذا مختصا بما بعد القول

نحو قولنا زيد ابوه عالم وما اجهله وبرد عليه

انه يحتمل ان يكون الواو في الاية من المحكي بتقدير المبتدا

في المعطوف او بعطفه على الخبر المقدم ثم ان حسن المثال

المذكور بدون التقدير ممنوع ولعل تقدير المبتداء

في المعطوف يكون اخبارا كالمعطوف عليه والله اعلم

ان

اعلم ان الاحكام الشرعية للحكم معان ثلثة نسبة امر
الى اخر ايجابا او سلبا وادراك وقوع النسبة او لا
وقوعها وخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير كالوجوب والاباحة ونحوهما
وهذا الاخير مراد ههنا لانه من الفعل الاعتقا
لكن يلزم انحصار مسايل الكلام في العلم بالوجوب
واخواته واستدراك قيد الشرعية اللهم الا ان
يحمل على التجريد في الاول او التاكيد في الثاني او يجعل
التعريف للحكم الشرعي فالمراد اما المعنى الاول فعدم جهله
ظاهر او الثاني ثم يجعل العلمان عبارة عن المسايل
او الملكة وعلى التقديرين معنى الشرعية ما يوخذ
من الشرع لا ما يتوقف عليه اذ وجوده تعالى ووحدته
مثلا لا يتوقف على الشرع لكن الاحكام الاعتقا
انما يعتد بها اذا اخذت من الشرع قوله منها ما
يتعلق بكيفية العمل ان اريد به مطلق التعلق فلا

غرض

ظاهر وانما لم يعتبر التعلق بنفس العمل في الاولى
لان تعلقها بالعمل من حيث الكيفية وتعلق علم
الاحكام الثانية ليس كذلك وان اريد به تعلق
الاسناد بطرفيه او التصديق بالقضية فالمراد
بالاعتقاد المعتقدات مثل وجود الواجب ووحدته
ففيه اشارة الى ان موضوع الفقه هو العمل وما توهم
من ان موضوعهما اعم من العمل لان قولنا الوقت سبب
وجوب الصلوة من مسائله وليس موضوعه بعمل
ولانهم عدوا الفرائض بابا من الفقه وموضوعه
التركة ومستحقوها ففيه ان ذلك القول راجع
الى بيان حال العمل بتاويل ان اداء الصلوة يجب
بسبب الوقت كما ان قولهم النية في الوضوء مندوب
في قوة قولنا ان الوضوء مندوب فيه النية ثم
انه ينبغي ان يكون موضوع الفرائض قسمة التركة على
المستحقين كما اشار اليه من عرفه بانه علم يبحث فيه

عن كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة لا التركة
وتحقيقها على ما قيل وبالجملة تعميم موضوع الفقه
مما لم يقل به احد وفي التاسعة علم التوحيد الصفات
هذا من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والحرف
مقدم قال في التلويح الاحكام الشرعية النظرية
اعتقادية وعملية ككون الاجماع حجة والايمان
واجبا وبه يظهر انه ليس العلم المتعلق بالتاسعة على
الاطلاق علم التوحيد لان حجية الاجماع من مسائل اصول
الفقه والجواب ان هذه المسئلة مشتركة بين الاصولين
والمغايرة بحسب جهة البحث بناء على ان موضوع الكلام
المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية
اشرف مباحثه يشير الى ان له مباحث اخرى اما عند
من يقول بان موضوعه العلوم ذات الله تعالى فظ
واما عند غيره فلان الصفة المطلقة عندهم هي الصفة
الذاتية الوجودية ولذا لم يعد وامباحث الافعال

(حاشية: [illegible] المقصود انظار والاعتقاد [illegible] العلم الى [illegible] العمل)

والنبوة والامامة من مباحث الصفات وان
ابحي الكل الصفة ما على ان مباحث الامامة انما هي
من المفهيات الاعند بعض الشيعة وقد
كانت الداواين تمهيد لبيان شرف العلم وغايته مع
الاشارة الى دفع ما يقال من ان تدوين هذا العلم لم
لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في
اصحابه والتابعين فلو كان له شرف وعاقبة حميدة
لما اهملوه لصفاء عقايلهم هذا مع ما عطف
عليه متعلق بقوله مستغنين قدم عليه للاهتمام
او للاختصاص اي بسبب استغنائهم هذه الامور
اما توهم من عدم الشرف والعاقبة الحميدة
الاتي انما ظهر الفقه في زمن مالك رضي الله
عنه دون في الفقه مع انه من التابعين
وسموا ما يفيد معرفة الاحكام ان قلت ان
الفقه نفس معرفة الاحكام لا ما يفيدها قلت
٢
٢
المعروف

المعرف ههنا هو المسائل المدللة فان الاطلاع
موقوف على ادلتها حصل له معرفة الاحكام عن
ادلتها او لك ان تقول ان الفقه علم الاحكام
الكلية لا معرفة الاحكام الجزئية فان علم
الصلوة مطلقا يفيد معرفة وجوب صلوة
وعمرو مثله وقد يقال المتغاير بالاعتبار يكفي
في الافادة كما يقال علم زيد مفيد صفته كمال
واما جعل المعرف بمعنى ملكة الاستنباط فلا
فسياق الكلام اعني قوله عن تدوين العلمين وتمهيد
القواعد وترتيب الابواب يابى عنه لكن يرد
على اول الاجوبة لزوم فقاهة المقلد وليس
اجماعا وقانونا يقال الذين اجمعوا على عدم فقاهة
المقلد كذلك اجمعوا على ان الفقه من العلوم المدونة
فالتوفيق بين هذين الاجماعين انما ياتي بان لم يجعل

للفقه معنيان وعلم حصول احدهما في العقل
لا يلزم حصول الاخر فيه قوله عن ادلتها متعلق
بالمعرفة وكونها عن الادلة مشعر بالاستدلال
بملاحظة الحيثية فان الحاصل من الدليل من حيث
هو دليل لا يكون الا استدلاليا فيخرج علم جبرئيل
والرسول فانه بالحدس لا بتجشم الاكتساب
فان قلت للرسول علم اجتهادي ببعض
الاحكام فلا يخرج علمه بهذا القيد قلت
تعريف الاحكام للاستغراق فلا اشكال
قوله ومعرفة احوال الادلة الظاهر انه معطوف
على معرفة الاحكام فيه مثل ما مر من الكلام
وان التزم العطف على الموصول يرتفع الاشكال
وقس عليه قوله ومعرفة العقايد كما المنطق
للفلسفة عده في المواقف كونه بازاء المنطق
وجها اخر مغايرا لكونه موصوفا للفلسفة على الكلام

ومنها

وجعلها الشيء نظرا الى ان كونه بازاء المنطق ما عبا
انه يفيد قوة على الكلام كما ان المنطق يفيد قوة
في المنطق فيؤول الى كونه موروثا للقدرة ثم
فاطلق عليه هذا الاسم اي اوله اذ لو لم يتقيد به
لضاع اما فيه الاول في الاول او ذكر وجه التحقيق
للتميز والاحتمال تسمية الغير بلغير هذا الوجه فقائم
في سائر الوجوه ايضا مع انه لم يتعرض لوجه التخصيص
هذا هو كلام القدماء اي ما يفيد معرفة العقائد
من غير خلط الفلسفيات هو كلام السلف والتسمية
بالكلام لما وقعت منهم ذكر وجه التسمية عقيب ذكر
كلامهم وتثبت المنزلة بين المنزلتين اي الواسطة
بين الايمان والكفر لا بين الجنة والنار فان الفاسق
مخلد في النار عندهم وقال بعض السلف الاعراف
واسطة بين الجنة والنار واهلها من استوت
حسناته مع سيئاته على ما ورد في الحديث الصحيح

في الثاني اذ لا شركة في كونه اول ما يجب حتى يختص

اما

٦

لكن ما آل امر الي الجنة فلا يكون دار الخلد وقيل اهلها اطفال
المشركين وقيل الذين ماتوا في زمان فترة من الرسل
عليهم السلام ثم قال الحسن البصري قد اعتزل
عنا ان قلت سيجي ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا
كافر عند الحسن فلا اعتزال عن مذهبه قلت الكافر
قد ينصرف عند الاطلاق الي المجاهر والمنافق كافر
غير مجاهر فلا منزلة بين المنزلتين عنده
ولا يثاب ولا يعاقب لا يقال لا واسطة بين الجنة
والنار بناء علي كونهما داري ثواب وعقاب لانا نقول
معني كونهما داري ثواب وعقاب انهما محل الثواب
والعقاب لا ان كل من يدخلهما يثاب او يعاقب
ولو سلم فهو بالنسبة الي اهل الثواب والعقاب
وهم المكلفون عندهم وقد نص المعتزلة بان اطفال
المشركين خدام اهل الجنة بلا ثواب ولا عقاب فالمراد
بقوله فادخل الجنة دخولها مثابا بها مستحقا لها

بحر

ومعنى كونهما داري الثواب والعقاب

كما يدل عليه السياق ولذا فرع على الايمان والكفر
ونسب الدخول الى نفسه وفرع عليه قوله فدخلت
النار فكان الاصلح لك ان تموت صغيرا اذ ذهب
معتزلة بصرة الى وجوب الاصلح في الدين بمعنى الانفع
وقالوا تركه بخل وسفه يجب تنزيه الله تعالى عن
ذلك فالجبائي اعتزل في الانفع جانب علم الله تعالى
فاوجب ما علم الله نفعه فلزم ما الزمه وبعضهم
لم يعتبر ذلك وزعم ان من علم الله تعالى منه الكفر
على تقدير التكليف يجب تعريضه للثواب فلزم ترك
الواجب فيمن مات صغيرا وذهب معتزلة بغداد
الى وجوب الاصلح في الدين والدنيا معا لكن بمعنى
الاوفق في الحكم والتدبير ويرد عليهم ما ... فمنع
اهل السنة والجماعة وهم الاشاعرة هذا هو المشهور
في ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار
وفي ديار ما وراء النهر اهل السنة هم الماتريدية

15

اصحاب ابي منصور الماتريدي وما نبه في بيدر قد سميتهم
مبين الطايفتين اختلاف في بعض المسايل كمسئلة التكوين
وغيرها فقال قال اهل الحق لظان المقصد مجموع ما في
فالمراد باهل الحق اهل السنة والجماعة وان خص بقوله حقايق
الاشياء ثابتة فالمراد منه اهل الحق في هذه المسئلة وهم
ما عدا السوفسطائية على احد هو يحتمل ان يراد اهل
الحق في جميع المسايل وهم اهل السنة وتخصيصهم بالذكر
اعتدادهم بكلامهم هم القايلون به وهو الحكم المطابق
يفتح الباء كما يتنبه لاعتبار المطابقة من جانب للواقع
بملاحظة الحيثية لكن ربما يلايمه قوله واما الصدق
وقد يفرق بينهما فعلم مشاع في الاقوال قال في
المطالع يوصف بهما القول المطابق والعقد
المطابق يعتبر في الحق من جانب الواقع اذ المنظور
اولا في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا
اي ثابتا متحققا واما المنظور اولا في الاعتبار

فهو الحكم الذي يتصف بالمعنى الاصلي للصدق
وهو الانباء عن الشيء على ما هو عليه وهذا
اولى مما قيل يسمى الاعتبار الثاني بالصدق
تمييزا لمعنى حقيقته مطابقة الواقع اياه
فان مفهوم قولنا مطابقة الواقع اياه وصف
للحكم الا انه مركب فلا يشتق منه كرصفة كذا
افاد الشارح في نظائره ولبعض الافاضل ههنا
كلام طويل حاصله حل مثاله على التسامح في العبارة
بناء على ظهور المعنى فالمعنى ههنا كون الحكم
بحيث يطابقه الواقع فهو ما به الشيء هو هو
لا يقال هذا صادق على العلة الفاعلية
لانا نقول الفاعل ما به الشيء موجود لا ما به الشيء
ذلك الشيء اذ الماهية ليست بجعل جاعل فان
قلت الشيء بمعنى الموجود فيرد الاشكال قلت بعد
التسليم فرق بين ما به الموجود موجود وبين

11

مايه المقصود ذلك الموصوف الفاعل انما
هو الاول وبه يظهر ان الضمير للذي وقد
يحمل احدهما الموصول فلا يتوهم الاشكال بالمثال
لكن ينتقض ظاهر التعريف بالعرض اذا
الضاحك مايه الانسان ضاحك وجعل هو
بمعنى الاتحاد في المفهوم خلاف المتبادر ولا اصطلاح
فلا يرتكب مع ظهور الوجه الصحيح هذا ولو قيل
في التعريف مايه الشي هو لكان اخصر نعم هذا
مما يمكن تصور الانسان بدونه الى اخره اي
بالكنه واما تصوره بالوجه فقد يمكن
بدون الذاتي ايضا يدل عليه ما يستفاد من ان الذاتي
ماله يمكن تصور الشي بدونه فيرد عليه اللوازم
البينة بمعنى الاخص جوابه بعد تسليم الاستغناء في
بطريق التعريف ان المستلزم لتصور اللازم
انما هو تصور الملزوم بطريق الاخطار على ما نطق به

في حواشي المطالع فامكن تصوره بدونه في الجملة بخلاف
الذاتي وايضا زمان تصور اللازم غير زمان تصور الملزوم
فانفك في هذا الزمان بخلاف الذاتي وهذا القدر يكفينا
في هذا المقام وقيل ايضا ان اريد بالامكان الامكان
الخاص يلزم ان يجوز تصور الكنه بالعرض وهو باطل
وان اريد الامكان العام فهو حاصل في الذاتي ايضا
وجوابه اختيار الاول ومنع الملازمة اذ اللازم
امكان تصور الكنه مع العرض لا بدونه وان سلم
يعتبر الامكان بالنسبة الى المقيد اعني تصور
الانسان بدونه لا بالنسبة الى المقيد اعني كون
تصوره بدونه وانتفاء المقيد قد يكون لعدم
النصوص على ان تصور الكنه بالعرض غير ممتنع
وان لم يطرد ويمكن اختيار الثاني بان يراد
الامكان العام من جانب الوجود اي ليس عدمه
ضروريا في قولهم باعتبار تشخصه هويته المشهور

تطلق

ان الهوية نفس التشخص وقد يطلقها على الوجود
الخارجي ايضا ثم قد اطلقها على الماهية باعتبار
التشخص قوله فالحكم بثبوت حقائق الاشياء اورد
انها ايضا نايا نشانش عما سبق والمنشا مجموع
امور ثلثة تعريف الحقيقة وكون الخبر بمعنى الموجود
ان له لعموميته في قولك عوارض الاشياء ثابتة وحقائق
المعلومات ثابتة وحقائق الموجودات متصورة
والقصر على البعض تقصير فلا تكن من القاصرين
قوله ربما يحتاج الى بيان معناه فان اكثر من يسمعه
يفهم من ذلك المعنى كما في مثل واجب الوجود موجود
والحاصل ان اخذ موضوعه بحسب الاعتقاد مشهور
فيما بين الناس فهو مفيد بلا حاجة الى بيان معناه
اللهم الا ان يقال ان يكون بالنسبة الى البعض
الاذهان القاصرة وليس مثل قولك الثابت
ثابت هذا ناظر الى قوله وهذا كلام مفيد الى ليس
شرح

* وكون الثبوت بمعنى الوجود ...

الى البيان اه اي فلما يحتاج ...

مثل المثال الذي ذكره السائل فانه غير مفيد
فانه غير مفيد اذ لا اعتبار متحد الموضوع و المحمول
قوله و لا مثل انا ابو النجم و شعري شعري فناظر
الي قوله ربما يحتاج الي البيان فان شعري شعري
يحتاج البتة الي بيان معنا لخفائه و هو ظاهر
و لك ان تقول حقايق الاشياء ثابتة يحتاج الي البيان
لا بطريق التاويل و الصرف عن الظاهر المتبادر لتهزم
الامر المراد به بخلاف شعري شعري فانه يحتاج الي التاويل
و هو ان شعري الان كشعري فيما مضي او شعري هو
الشعر المعروف بالبلاغة و هذا المعني لا يحصل بحمل
الاضافة للعهد لان معني العهد ارادة بعض اشعار
المتكلم معينا و كم فرق بين المعنيين و المشهور ان
المراد بالبيان بيان صدق الكلام و قوله تاكيد
كونه مفيدا او يرد علي ان شعري شعري كذلك و اعلم
ان الاستلزام لا ينكره اهل الحق علي ما يعم الموجود

13

المعنى
والمعدوم مجازا فلو حمل لفظ الاشياء على هذا
المجازي لم يتوجه السؤال اصلا في نفس تصوراتها
والتصديق بها وبأحوالها فانا لا نحن في العلم لا ستغرق
الا الواقع بمعونة المقام ثم ان الاستدلال على ثبوت
الصانع وصفاته كما يحتاج الى العلم بالثبوت يحتاج الى
العلم بالاحوال من الحدوث والامكان ونحوهما من تلك
النبوت وقال له من غرض الاستدلال الا يتعلق النبو
فقد غلط غلطا ما العلم بثبوتها تبقى اما بمضاف
فالضمير للحقائق وقيل الضمير لثبوت الحقائق والتأنيث باعتبار
المضاف اليه قوله لنقطع بانه لا علم بجميع الحقائق يرد عليه
انه ان اريد عدم العلم بالجميع مفصلا فسلم ولا يضرنا
لانه غير مراد وان اريد اجمالا فممنوع فان قولنا حقائق
الاشياء ثابتة يتضمن العلم الاجمالي بالجميع وقد سبق
ان المراد نفي تقدير حقائق الاشياء فيكون معلوما لنا
البتة لا يقال نحن نقيد العلم بكونه بالكنه لانا نقول الدليل

بالعموم

علی هذا التقیید مع ان تعمیم الشارح ینافیه
ولو سلم فبطلان المقید لا یوجب تقدیر الثبوت
بل یجوز ان یترک القید وقد یقال ایضا ثبوت کل
الکل غیر معلوم وان ارید البعض فلا وجه للعدول
عن الظاهر والجواب ان المراد الجنس بدلیل علی
ان ثبوت الجنس لا یلزم ان یکون فی ضمن ما نشاهد
من الاعیان والاعراض فلا یحصل التنبیه علی خصوص
ها کما هو ح وجوابه ان المراد هو التنبیه علی وجود
جنس ما نشاهد فالکلام السابق علی
خلاف المضاف او نقول اذا ثبت شیء من الاشیاء
فالاحق بالثبوت هو هذه المشاهدات
وکفی بهذا القدر تنبیها لله وهم العنادیة
سموا بذلک لانهم یعاندون ویدعون الجزم بعدم
تحقق نسبة امر ما الی امر آخر فی نفس الامر
ویقولون ما من قضیة بدیهیة او نظریة الا ولها

معارضة لتساويهما وتماثلهما في القوة والضعف

ويرد عليهم ان انكارهم لا يختص بحقائق الموجودات

فتخصيص انكارهم لها بالذكر جري على وفق السياق

والاظهر ان يحمل الاشياء ههنا على المعنى الاعم

قوله من ينكر ثبوتها اي تقررها وهم يقولون ان مذهب

كل قوم حق بالنسبة اليهم وباطل بالنسبة الى خصومهم

ويستدلون بان الصفراوي يجد السكر في فمه

مرا فدل على ان المعاني تابعة للادراكات قوله

ويزعم انه شاك هذا الزعم يعني القول الباطل

لا الاعتقاد الباطل اذ لا اعتقاد للشاك قوله

ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبت الخ يرد عليه

ان عدم ارتفاع النقيضين من جملة الخيالات عندهم

فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت فالصواب

في الالزام ان يقتصر على الشق الاخير ويقال

انكم جزمتم بنفي الحقائق مطلقا وهذا النفي

[illegible]

من جملة تلك الحقائق نثبت بعض ما نفيتم وقد
يتوهم ان انكارهم مقصور على حقائق الموجودات
وليوجد الالزام بان النفي حكم والحكم يقتضي تصور
والتصديق يتعلق العلم من الاعراض الموجودة
في الخارج ويرد عليه انه وجود للعلم في الخارج
عند كثير من المتكلمين ولو ثبت فيما ذكرنا كيفيت
فيكفينا في الالزام لمنكري اجلى البديهيات
على مثل هذا الامر الحقيقي الخفي لا يقال يرد
هذا الالزام في التحقيق وهو يرجع الى الوجود لانا
نقول ليس ههنا بمعناه ان علم وجود النفي
لا يستلزم وجود الاشياء لجواز كون النفي الثابت
في نفسه معدوما في الخارج ولما انما يتم على
العنادية على تمام على اللاادرية ظاهر
واما على العندية ففيه تامل وقال بعض
المفاصلة في كلام العندية والعنادية تناقض

15

حيث اعترفوا بحقيقة اثبات او نفي بسمات
اذا تمسكوا فيما ادعوا بالشبهة فيقالوا الضروريات
هذا دليل الادرية وحاصله انك وثوق
بالعيان ولا بالبيان فتعين التوقف والشك
وغرضهم من هذا التمسك حصول الشك والشبهة
لا اثبات امر او نفيه فقد يغلط كثيرا
اطلاق الغلط منهم بناء على زعم الناس وفي
الكثرة قلت قد يستعار فيستعمل للتحقيق
ايضا على ان القلة بحسب الاضافة لا ينافي
الكثرة في نفسه قوله لانتفاء اسباب الغلط
ان قلت لعل هناك سببا عاما للغلط فمن
اين نجزم بانتفاء مطلق اسباب الغلط قلت
بديهة العقل جازمة به في مثل هذا وقد ل العمل
والكلام على التحقيق لا الالزام قوله ويمكن
ان يعبر عنه اشارة الى ان المذكور من الذكر

فان قلت مراد الخطابي الاضطرار للعارض

٥

بالكسر وهو ما يكون باللسان وانما لم يجعله
من المضموم وهو ما يكون بالقلب وادعى
ذكره في تعريف العلم لعمومه مثل الظن في الجهل
حملا للفظ على الشايع المتبادر قوله فيتناول
ادراك الحواس لكن على علماء اللغة العرف
واللغة فان البهائم ليست من اولي العلم فيهما
قوله لا يحتمل النقيض اي نقيض التميز كما هو الظ
وعدم الاحتمال صفة لمتعلقه وانما وصف
التميز به مجازا ثم التميز في التصور الصورة ومعلوم
ومتعلقه الماهية المتصورة وفي التصديق
الاثبات والنفي ومتعلقه الطرفان والعلم
بهذا المعنى ينقسم بان ان خلا عن الحكم بان لم يحصل
اياه فتصور والا فتصديق قوله بناء على عدم
التقييد بالمعاني فان المعاني ما ليست من الاعيان

١٦

المحسوسة بالحس الظاهر فخرج الاحساسات
لكن يرد عليهم انهم صرحوا بان الجزئيات الغيبية
قد يدرك علما كادراك زيد قبل رويته
واحساسا كادراكه عند الرويته ومقتضى
التعريف انه يعلم تلك الجزئيات وغاية ما يتكلف
في الجواب ان يقال مثل زيد اذا اخذ على
وجه جزئي فعيني واذا اخذ على وجه كلي فمعنى
وانه قد يدرك قبل الرويته الا على وجه كلي هذا
والامر في ادراكه بعد الغيبة عن الحواس مشكل
بناء على انها لا تعاني لها اي تميزها التي هي
الصورة قال يرد عليه ان التصور غير التميز والمعتبر
في العلم عدم احتمال نقيض التميز فلا يصح البناء المذكور
ومن هاهنا قيل المراد بالنقيض نقيض الصفة
وقد يجاب بان عدم نقيض التميز فرع عدم نقيض
التصور فيصح البناء لكن لا يخفى ان دعوى الفرعية

ملاحظة

مما اثبت له فان قلت كل متصور لا يحتمل عدم صدوره عنه بالجملة
فلو سلم ان للتصور نقيضا فتعلقه لا يحتمل نقيضه
فلا معنى للبناء على عدم النقيض قلت هذا انما هو
في المتصور بالكنه لا في المتصور بالوجه فانه
لو فرض ان الا ضاحك بالفعل نقيض الضاحك
بالفعل فلا شك ان الانسان المتصور باحدهما
يحتمل ان يتصور بالاخر على ان بناء على شيء
في الواقع لا ينافي وجود مبنى اخر له في النقد
على ما زعموا فيه تضعيف قولهم لانه يبطل
كثير من قواعد المنطق مثل قولهم نقيضا المتساويين
متساويان وعكس النقيض اخذ نقيض الموضوع
محمولا وبالعكس والتحقيق انه ان فسر النقيضان
بالمتمانعين لذاتهما لا يكون للتصور نقيض
اذ لا تمانع بين التصورات بدون اعتبار
النسبة وان فسرا بالمتنافيين لذاتهما كانا لم

17

نقيض ومن ههنا قيل نقيض كل شيء رفعه اي سواء
كان رفعه في نفسه او رفعه عن شيء والاشهر
هو الاول وقول المنطقيين محمول على المجاز
والظ يلزم منه ان يكون جميع التصورات
علما مع ان المطابقة شرط في العلم وبعض
التصورات غير مطابق كما اذا راينا الحجر
بعيد فحصل منه صورة انسان واجيب عن
هذا بان تلك الصورة صورة الانسان وتصوره
لم مطابق والخطاء في الحكم بان هذه الصورة
لذلك المرئي هذا هو المشهور بين الجمهور
ويرد عليه انه فرق بين العلم بالوجه والعلم
بالشيء من ذلك الوجه فالمتصور في المثال المذكور
هو الشيء والصورة الذهنية الة لملاحظته
فانه دقيق فتدبر فانه الذات اي ذاته كافي
حصول علمه وتعلقه بالمعلومات بلا حاجة

بالان

الجنبي فيفضي الى العلم وتعلقاته  فلتا هذا
على عادة الى اخر حاشيته احتياطاً لمشتق الاخير
وبيان الحصر لمن تدقيقات الفلاسفة
اي فيما لا يفتقر اليه فاندا يحسبه تضييع
اوقاتهم فيما لا يعنيهم الا دحبذا الاعض
الادراكات يعني ان الحس لظهوره وعمومه
يستحق ان يعد احد اسباب العلم الانساني
فقوله سواء كانت اشارة الى عمومه لو
فلا يتم دلائلها فانها مبنية على ان النفس
لا تدرك الجزئيات المادية بالذات وعلى
ان الواحد لا يكون مبدأ لاثرين والكل باطل
في الاسلام قوله تتلاقيان فيه اشارة
الى انهما لا يتقاطعان على هيئة الصليب بل يتصل
العصب الايمن بالايسر ثم تتعدى العصب الايمن
الى العين اليمنى والايسر الى اليسرى

14

فكيف

لا يقال الحركات من الاعراض النسبية

ولم يدرك بالحس لانا نقول ليست الحركة من الموجودات

الخارجية بالاتفاق ولزوم النسبة لها

لا ينافي ادراكها بالحس وما قيل من ان الحس

اذا شاهد الجسم في المكانين في الانين

ادرك العقل منه الكونين وهو الحركة

والحس لا يدرك في مكان فلا يدرك الحركة

فليس بشيء لان ادراك الشيء بواسطة احساس

الاخر ومثله لا يعد محسوسا والا يلزم ان يكون

الكل محسوسا لتادية الاحساس بشكل الا

الى ادراك عما هو لا يدرك بها ما يدرك

بالحاسة الاخرى اشارة الى انه تقديم قوله

بكل حاسة على متعلقه اعني قوله يوقف

للاختصاص قوله فان الخبر كلام اي مركب تام

فلا نقض بمثل زيد الفاضل قوله بمعنى الاخبار

ان

عن الشيء على ما هو به اي على وجه ذلك الشيء متلبس
بتلك الوجه والمراد بالشيء اما النسبة وهو
الاوفق للمعنى فحينئذ كلمة ما عبارة عن الاثبات
والنفي واما الموضوع وهو الاوفق للفظ فان
المخبر عنه هو الموضوع ويقال ما اخبرت عن زيد
فما عبارة عن ثبوت المحمول وانتفائه والشارح
اختار الاول في شرح المفتاح واليه يشير بقوله
ههنا اي الاعلام بنسبة قوله لا يتصور تواطئهم
فيه اشارة الى ان منشأ علم التجويز كثرتهم فلا
نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم لقرينة حالية خارجة
اي يوقع العلم بغير قرينة
قوله ومصداقه اي ما يصدق تعيين الكلي بلوغه العلم
حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين
مثل خمسة او اثني عشر او عشرين او اربعين
او سبعين على ما قيل بل ضابطته وقوع العلم
من غير شبهة قيل عليه مستفاد من التواتر فانما
العلم

19

التواتر به دور راجب بأن نفس التواتر سبب

نفس العلم والعلم بالعلم سبب العلم بالتواتر وهكذا

حال كل معلول ظاهر مع العلل الخفية لنا كالصانع

مع العالم فان تلك العلم من غير شبهة معلول لم

لا يدل على العلة الخاصة تلك علم الدلالة

عند عالم بعلم انتفاء سائر العلل فتامل قوله وما

خبر النصارى وغيره الى قوله بلاد النصارى لفظ

اليهود فتوهم منه ان الخبر بمعنى الاخبار فاضافته

الى المفعول فاحتيج الى تجمل تقدير في قوله والحق

لكن بعض النصارى مع اليهود في اعتقاد القتل

كما اشار اليه في الكشاف فلا حاجة الى التحمل وقوله فتواتره

ممنوع بل لم يبلغ عدد المخبرين بقتله حد التواتر

وعرف اليهود قد انقطع في زمن بخت نصر وبالجملة

تخلف العلم دليل الا العلة قوله ربما يكون مع الاجتماع

فيه اشارة الى عدم الكلية لكنه كاف في الجواب

بقتله

والتحقيق ان اجتماع الاسباب يقتضي قوة المسبب
والخبر سبب للاعتقاد واما وهم الكذب فلا مدخل
له فيه ولذا قيل مدلول الخبر هو الصدق والكذب
احتمال عقلي والرسول انسان بعثه الله تعالى
الى الخلق لتبليغ الاحكام ولو بالاشياء الى قوم اخرين
وهو بهذا المعنى يساوي النبي لكن الجمهور على ان
النبي اعم ويؤيده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي وقد دل الحديث على ان عدد
الانبياء ازيد من عدد الرسل فاشترط بعضهم في الرسول
الكتاب واعترض عليه بان الرسل ثلثماية وثلثة
عشر والكتب ماية واربعة فلا يصح الاشتراط
اللهم الا ان يكتفي بالكون معه ولا يشترط النزول عليه
ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون نزول الكتب كما في الفاتحة
وتخصيص بعض الصحف ببعض الانبياء في الروايات
على تقدير صحتها النزول عليه اولا واشترط بعضهم

20

فيه الشرع الجديد يورده المولى الاستاذ سلمه الله
بان اسمعيل عليه السلام من الرسل وله شرع جديد له
كما صرح به القاضي ولعل الشارح اختار ههنا المساوات
لينحصر الخبر الصادق في نوعيه ويمكن ان يخص ويعتبر
الحصر بالنسبة الى هذه الامة قوله امر خارق للعادة
لم يقل عليه ليدخل فيه سحر المتنبي واجيب بانه تعالى
لا يخلق الخارق في يد الكاذب بحكم العادة في دعوى
الرسالة ولا نقض بالفرضيات وايضا اظهار النبي
فيه وجوه والحق انه ليس من الخوارق وان اطلق
القوم عليه لانه مترتب على اسباب كلما باشرها احد
يخلق الله تعالى عقيبها البتة فيكون من ترتيب الامور
على اسبابها كالاسهال بعد شرب سقمونيا الا ترى ان
شفاء المريض بالدعاء خارق وبالادوية الطبية
غير خارق فان قلت كرامة الولي معجزة لنبيه ولم يقصد
به الاظهار وان لم قلت القوم عدوا الارهاصات
والكرامات

والكرامات من المعجزات على سبيل التشبيه والتغليب
لا على انها معجزات حقيقة قوله يمكن التوصل هذا
الامكان الخاص فيفيد التعريف ان الدليل ما لا ضرورة
في طرفي التوصل اي يجوز ان يتوصل وان لا يتوصل
ولكن لك ان تاخذ امكانا عاما من جانب الوجود
اي لا ضرورة في عدم التوصل قوله يستلزم لذاته
انما قيل لذاته اشارة الى دخل الصورة في الاستلزام
فان قلت التعريف يعم المعقول والمتلفظ مع ان الملفوظ
الدليل لا يستلزم المدلول قلت بل يستلزم بناء
على ان التلفظ يستلزم التعقل والنسبة الى العالم بالوضع
هذا في قوله الاول واما القول الاخر فيخص المعقول اذ
لا يجب تلفظ المدلول هو العالم هذا الحصر مبني على
ان المراد بالنظر فيه النظر في احواله فقط لا ما يعمه و
والنظر في نفسه حتى يكون مركوز المقدمات دليلا
لكنه لا يخفى انه خلاف الظاهر والاصطلاح فانهم يقسمون

الدليل الى المفرد وغيره قوله هو الذي يلزم من العلم

العلم به العلم بشيء آخر المراد بالعلم التصديقي بقرينة ان الشيء الآخر

الدليل فيخرج الحد بالنسبة الى المحدود والملزوم

بالنسبة الى اللازم وبلزوم من الآخر كونه ناشئا منه

وحاصلا منه كما هو مقتضى كلمة من فانه في ثبت

اللازم للشيء واللازم الآخر انه فيخرج القضية الواحدة المستلزمة

لقضية اخرى بديهية او كسبية لكن يرد عليه ما عدا

الشكل الاول لعدم اللزوم بين علم المقدمات على

هيئة غير الشكل الاول وبين علم النتيجة الا بينا وهو ظاهر

ولا غير بين لان معناه خفاء اللزوم والخفاء بعد الوجود

وايضا يرد عليه المقدمات التي تحدس منها النتيجة

وهي بينها او رد ما على توقف الثاني اللهم الا ان يراد بالاستلزام

واللزوم ما يكون بطريق النظر بقرينة ان التعريف للدليل

النظري الثاني او نقول لكن يمكن تطبيقه على الاول فان العلم

بان العالم من حيث حدوثه يستلزم بالصانع ولهذا يذهب

عليك

عليك ان هذا مثال للمقدمات بخلاف الاول
على ما اخذه الشارح والعام لا يوافق الخاص في باب
تخصيصه مثل الاول لخروجه عن مذاق الكلام والصفات
قوله تعميم الاول لتصديقه تعالى بدا ان الخارق الدال على الصدق
هو الذي قصد به التصديق واما ما يظهر على يدي من
يدعي الالوهية من الخوارق فليس بتصديق له لان كذبه
معلوم بالادلة القطعية فهو استدراج له واما لغيره
كان صادقا فيما ادعى من الاحكام اذ لو جاز كذبه في
ذلك عقلا بطلت دلالة المعجزة فينتفي هذا الامر التبليغ
واما في سائرها فالوجه في الجواب للعلم بها هو انه ثبت
بالادلة القاطعة عصمته عن الكذب فلا يكون كاذبا
فلتوقفه على الاستدلال قيل عليه اذا اتصف مخبرا
بالرسالة لم يحتج الى ترتيب هذا النظر واجيب بان
المخبر فهو موقوف على الاستدلال لا يتوقف جزم النص
بالواسطة والكل غلط لان تصديق المخبر بالرسالة

22

بنفسها فاين يعلمها فالمتكلم ينكرهما معا وههنا
توجيه اخر لكن لا يسعه المقام ثم ان اثبات النظر
بالنظر اي اثبات افادة النظر بافادة النظر
وذلك لان القضية الكلية اعني قولنا كل نظر
مفيد مشتمل علي احكام جزئياتها فاثبات الكلية
بالنظر المخصوص اثبات حكم ذلك المخصوص
بنفسه وقد يقال بمعني اثبات الحكم استفادة
العلم به فاللازم استفادة العلم بالحكم من نفس
الحكم لا خلل فيه وقد زيفه الشارح في شرح المقاصد
ولم يلتفت اليه ههنا ولله در ايّ تعقب
الشيء علي نفسه الذي هو حاصل الدور والنظري
قد يثبت بنظر مخصوص حاصله انا نثبت الكلية
بشخصية ضرورية ويجوز ان يكون الكلية
نظرية والشخصية ضرورية اذا لم يؤخذ
بعنوان الكلية فلا يلزم نظرية المحمول فيهما فاللازم الخ

24

جعل الكسبي ما بمباشرة الاسباب ثم قسم مطلقاً اه
الى ثلثة ثم قسم ما بسبب خاص اعني نظر العقل الى الضروري
والاستدلالي فليس المقسم الاسباب المباشرة حتى يكون
الحاصل بنظر العقل حاصلا بسبب مباشرة فيتناقض
ولو سلم فيجوز ان يكون بين المقسم والاقسام عموم
من وجه فيكون نظر العقل اعم من وجه من السبب المباشر
والمقسم هو الحاصل بالاعم فلا تناقض اصلا نعم يرد على
التقسيم الثاني منع الحصر بالحدسيات والتجربيات
فيحتاج الى جعل قوله من غير فكر تفسير القوله ما لا نظر فيكون
الضروري بمعنى الحاصل بدون فكر ولا حينئذ يرد الاعتراض
فيحتاج الى دفعه بانه لما لم يتعلق بعده سببا مستقلا
غرض صحي ادرجوه في العقل مثل الحدسيات والتجربية والوجدانيات
الا ان تخصيص الصحة بالذكر مما لا وجه له قيل
الصحة ههنا بمعنى التثبت قال الشاعر عند التأكل
اني عاشق اي ثبت وجوابه انه خلاف الظاهر وفيه استدراك

اي ليس امر اخر زائدا على وجوده في الموضوع وقيامه

وليس شيء اذ يصح ان يقال وجد في نفسه فقام به

وامكان ثبوت شيء في نفسه على امكان ثبوته لغيره

فكيف يتحد الثبوتان كذا في شرح المواقف اعني الطول

والعرض والعمق يعني البعد المفروض اولا وثانيا

وثالثا قوله ليتحقق تقاطع الابعاد بزوايا قائمة

يتحقق ذلك بعد بان يتألف اثنان بجنب احدهما

ثالث يقوم عليه رابع قوله راجع الى الاصطلاح وان

كان لفظيا راجعا الى اللفظ واللغة كما وقع في المواقف

قوله والعرضا اي بطابقنا للوانع والا فللعقل فرض

كل شيء قوله وورد المنع وان امكن دفعه بانه

المقصود بيان وجوده لانفي احتمال جزء لابطال

الدليل على حدوثه بناء في غرض المصنف وهو بيان

حدوث العالم بجميع اجزائه وايضا وجود جوهر مركب

من جوهرين مجردين محتمل فلم لم يلتفت اليه وحصر المركب

بالجسم

وعلى هذا التقدير لا يرد اعتراض الشارح على
ثبوت النقطة ان قلت النقطة نهاية الخط
ولا خط بالفعل في الكرة فلا نقطة قلت تلك
القضية مهملة لا كلية فان نهاية احد سطحي الجسم
المخروطي نقطة بلا خط وكذا المركز قوله ونفي
حشر الاجساد لانه في الاخرة ينافي استمرار الازلي
قوله المبني عليها دوام حركة السموات
ادلة دوامها المذكورة فيه في الكتب الحكمية
المتداولة غير مبنية على اصل هندسي ولعل
الشارح اطلع على دليل يبتني عليه قوله قيل هو تمام
التعريف قيل الا اما لخروجها بكلمة ما اذ هي
عبارة عن الممكن وكل ممكن محدث واما الانتفاء
عرض فلا يصح اخراجها قوله والاظهر ان ما
عدا الالوان اه ذكر في شرح التجريد ان الاعراض
المحسوسة باحدى الحواس الخمس لا يحتاج

الى الذكر

الكتب من جوهر واحد عند المتكلمين ولعل ما في
الكتاب راي الشارح او مذهب بعضهم قوله اما
الاعراض فبعضها او ذلك ان تستدل بما يجي
من عدم بقاء مطلق العرض لكن مسلك خاص
للاشعرية لم يكون حادثا بالضرورة اذ القصد
الى الايجاد الموجود ممتنع بالبديهة واعترض عليه الجواز
ان يكون تقدم القصد الكامل على الايجاد كتقدم
الايجاد على الموجود في امر حسب الذات لا الزمان
فيجوز مقارنته للموجود زمانا والحق هو القصد الى
الايجاد الموجود بوجود قبله و المستند الى الموجب
القديم قديم اي مستمر ان قلت يجوز ان يستند
متعاقبة لا الى نهاية فلا يكون قديما قلت يبطل برهان
التطبيق كما سيجي نعم يرد انه يقال يجوز ان يشترط
القديم المستند بامر عدمي كعدم حادث مثلا
وعدم وجوده ذلك الحادث في الازل المستند بزوال

حاصله ان الفاعل المختار انما يلزم ان يكون حادثا اذ كان تقدم القصد على الموجود بحسب الزمان ليكون مقارنا للعدم الاثر وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون تقدم القصد الكامل على الموجود بحسب الذات كما ان تقدم الايجاد عليه كذلك فيجوز مقارنة القصد للموجود بحسب الزمان اذ لا منافاة بين التقدم الذاتي والمقارنة الزمانية كما يجوز مقارنة الايجاد له وح لا يكون حادثا نعم لو سبق القصد عليه بالزمان وكان القصد الى ايجاد الموجود كعدم كونه موجودا حين قبل هذا الايجاد كما لا يلزم من ذلك تقدم الايجاد عليه

اي يستمر الوجود لطريان العدم وانما فسر القديم به لان القديم هو المسبوق بالعدم كما هو المص بالاثبات لانه معترض على المص بان العدم طار على القديم فالحاصل انه ما طرئ عليه العدم لا يكون قديما لانه لو كان قديما لما كان الا موجبا او واجبا لذاته وح يمتنع عدمه او مستندا الى الواجب لذاته بطريق الايجاب والمستند الى الموجب القديم لا يطرء عليه العدم والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة

سيما السلبية لا يستلزم التركيب على انه يجوز
ان يمتاز بتعين عدمي كما هو مذهب المتكلمين
فلا يلزم التركيب قوله لان ادلة وجود المجردات
غير تامة كما ان ادلة نفيها كذلك منها ما سبق
انفا ومنها ما يقال ما لا دليل عليه يجب
نفيه والا لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة
لا نراها وانه سفسطة ويجاب بان الدليل
ملزوم للمدلول وانتفاء الملزوم لا يستلزم
انتفاء اللازم على ان عدم الدليل في نفس
الامر مم وعدمه عندك لا يفيد وعدم
حصول الجبال الشاهقة معلوم بالبداهة
لا بانه لا دليل عليه قوله حدوث الاعراض
اي حدوث سائر الاعراض بحدوث
البعض دليل وحدوث بعض الاجسام
مدلول قوله فلا يتصور تقدم المطلوب على

ان المطلق كما يوجد في ضمن كل جزئي لم يلاحظ

فيا خذ من تلك الحيثية حكمه كذلك يوجد

في ضمن جميع جزئيات التي لا ابداية طا فياخذ

ايض حكمها لاستحالة في اتصاف المطلق

بالمتقابلات بحسب الحيثيات وايض لو صح ما ذكره

لزم ان لا يوصف نعيم الجنان بعدم التناهي ولا

ان يجاب بتناهي الجزئيات بناء على برهان

التطبيق قوله يشغله الجسم خصه بالذكر لان

الكلام في الاجسام والا فهو ما يشغله الجسم

او الجوهر قوله اذ لو كان جائز الوجود لكان

من جملة العالم ان تلك الصفة وكذا مجموع الذات

والصفة مما يجوز وجوده وليس من جملة

العالم قلت هذا لا يضرنا فانه من تسليم

المدعى وكل ما في الجائز المباين لكن يرد

انه يجوز ان لا يكون من جملة العالم ثبت وجوده

وجود و نز

له

وحدوثه ينبغي تعلقه بالذات العالم وبدنه

وحمل الحدث على المحدث بالذات مما لا يساعده

كلام الشارح قوله ما يصلح علما اي علامة ودليلا

على خصوصياته لزوال ذي لا يدل على نفسه

فلا يكون مبدأ ومدلولا اذ لا يكون جزء من العالم

فيلزم التناقض قوله وقريب من هذا ما في

الاول طريقة الحدوث والثاني طريقة

الامكان ووجه القرب في قوله بمن غني افتقار

الى ابطال التسلسل ابطاله اقامة دليل ينتج

بطلانه فالتمسك باحد ادلة بطلان التسلسل

افتقار الى ابطاله فلا يرد ان الافتقار غير

الاستلزام وفي قوله ابطال التسلسل دون

بطلانه اشارة الى ما قلنا قوله وليس كذلك

لا يخفى عليك ان ثبوت الواجب يستلزم خروج

العلة عن السلسلة واما الانقطاع فنضم

30

يعني اذا ثبت ان الممكنات لا يجوز ان تكون علتها نفسها
و لا بعضها بل يجب ان تكون خارجا عنها ثبت الواجب اذ لا
لان الخارج عن الممكنات ليس الا الواجب
سوى الواجب والممكن

مقدمات اخر وهي ان يقال ذلك الخارج
لا يجوز ان يكون علة للبعض وذلك البعض لابد
ان يكون طرفا للسلسلة والا يلزم كون الواجب
معلولا ودخول ما فرض خارجا فظهر ان الا
الافتقار بالعكس واعلم انه يمكن ان يستدل بهذا
الدليل على بطلان الدور ايضا بان يقال مجموع المتوقفين
ممكن فعلته اما نفسه او جزؤه وهما باطلان او
خارج وهو علة للبعض فينقطع التوقف عنه
فلا دور قوله ومن مشهور الادلة برهان التطبيق
البرهان السابق يبطل التسلسل في جانب العلل فقط
وهي لا يكون الا مجتمعة وهذا البرهان يجري في
العلل والمعلولات المجتمعة او المتعاقبة ولهذا
يبطل على تناهي النفوس الناطقة المفارقة لانها
لا نهاية لها بحسب اضافتها الى زمن تعلقها
وما ذكره الافاضل من انها قد يحدث احاد منها
بعضها

مفصلة ونسبة الانطباق بين الجليتين معلومة

لدلع كذلك فتأمل قوله فان الاولى الكون النائم

لان القدرة خاصة بالممكنات والعلم عام

يتعلق بالممتنعات ايضا قوله وذلك لان معنى

لا يتناهى الاعداد توضيحه ان التناهي وعدمه فرع

الوجود ولو ذهنا وليس المجموع من الاعداد

والمعلومات والمقدورات الا قدرا متناهيا

وما قيل انها غير متناهية معناه عدم الانتهاء

الى حد لا مزيد عليه وحاصله مثل انها لو وجدت

باسرها لكانت غير متناهية قوله يعني ان صانع

العالم واحد اشارة الى دفع توهم الاستدراك بناء

على ان الله علم للجزئي الحقيقي وهو لا يكون الا واحدا

وحاصل الدفع ان المراد الوحدة في صفة وجوب

الوجود لا في الذات وهذا التوهم

مع دفعه آت في قوله تعالى قل هو الله احد تأمل

قوله

قوله لو امكن الهان اي صانعان قادران على الكمال

بالفعل او بالقوة فلا بد احتمال ان يكون احد الواجبين

صانعا قادرا والاخر بخلافه نقول في تقرير المرجح

لا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الا

على ذات واحدة لعل تمام الا ان يقوم الوجوب

على الصنع والقدرة التامة لو بقي المعطل وكذا

الايجاب نقصان فلا يكون الموجب واجبا لكن

يرد على هذا ان الواجب موجب في صفاته والفرق

بين ايجاب الصفة ايجاب وغيرها مشكل وههنا

بحثان الاول النقض بانه لو فرض تعلق ارادته تم

باعدام ما لو جبله ذاته تم صفاته فاما ان يحصل

كل من مقتضى الذات والارادة وانه محال او لا يحصل

احدهما فيلزم العجز او تخلف المعلول عن علته التامة

هف الثاني الحل وهو ان عدم القدرة بناء على الامتناع

بالغير ليس بعجز فانه تعم لا يقدر على اعدام المعلول

مع وجوه على التامة ولا شك ان ارادة احد
الالهين وجود شي يخل علمه والجواب ان الفرض
التعقلين معا وهو لا يمكن في صورة النقض ولا نسلم
لخلل الربط اذ يكون كل من التعقلين بالممكن الصرف
قوله انه لا تضاد بين الارادتين ايلانك فع بين
تعقليهما بل التمانع بين المرادين ولم يرد بالتضاد
معناه الاصطلاحي لان الضدين يجوز ان يحصلا
في محلين فلا حاجة الى نفيه وانما المانع من الاجتماع
في محل لا ينحصر في التضاد فلا كفاية في نفيه قوله امارة
للحدوث والامكان اي دليلهما اذ يلزم منه
الاحتياج وهو نقص يستحيل عليه تعالى بالاجماع
القطعي وان قلت عدم حصول المراد ان كان عجزا
يلزم ان يقول المعتزلة بعجز الله تعالى لقولهم بان
طاعة الفاسق مراده و لا يحصل قلت العجز تخلف
المراد عن المشية القطعية التي يسمونها مشية قسر

وطلبا

وللجاء وهم لا يقولون بالتخلف عنها واما المثبتين

التفويضية فلا يمنعون التخلف عنها مثل ان تقول

لعبدك اريد منك كذا ولا اجبرك قوله

وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع على ان لو جاز

باحدهما ابدا او هذا الجواب مبني على ان

الظاهر المتبادر عدم التكون بالفعل في قوله

على انه انما يكون الا ليبني على الظاهر بل يتصل

ويمنع الملازمة على تقدير وانتفاء اللازم على

تقدير اخر فتدبر وقال في شرح المقاصد

ان اريد بالفساد عدم التكون فتقريره ان

لو تعدد الاله لم تتكون السماء والارض لان تكونها

اما بمجموع القدرتين او بكل منهما او باحدهما

والكل باطل اما الاول فلان من شان الاله كمال القدرة

واما الثاني فلامتناع توارد العلتين المستقلتين

واما الثالث فلانه يلزم ترجيح بلا مرجح ويرد على

المحسوس
الانثر
جزء مما له علت ما فيفسد العالم اى لا يوجد هذا
كلا او بعضا ويمكن ان يوجه الملازمة بحيث يكون قطعية
على الاطلاق وهو ان لو تعدد الواجب لم يكن العالم
ممكنا فضلا عن الوجود والا لامكن التمانع المستلزم للمحال
لان امكان التمانع لازم لمجموع الامرين من التعدد وامكان
شئ من الاشياء فاذا فرض التعدد يلزم ان لا يمكن وجود
شئ من الاشياء حتى لا يمكن التمانع المستلزم للمحال قوله ومنع
انتفاء اللازم ان اريد بالامكان او ان اريد
باللازم عدم التكون بالامكان مع وجود
العلة التامة ليتم الامر لكن بعيد قوله فيفيد
الا الدلالة على انه يلزم ان يكون كلا الانتفاء
الماضيين مقرونين لكن تعليل الثاني بالاول
بحسب الماضي والمقصود بان تحقق انتفاء الاول
بحسب جميع الازمنة بدليل تحقق انتفاء
الثاني فيكون عين دلالة على تعيين الزمان

يعني انتفاء التعدد وانتفاء الفساد

39

و لو سلم الدلالة علي تعين الملك لیتم المقصـ
ایضا لان الحادث لا یکون الا صفة لکنه لیس بمستقیم
للقطع بتغایر المفهومین قال ملا المتکلمین یوبلکان
بالترادف السادس قال في التبصرة الایمان
و الاسلام من قبیل الاسماء المترادفة و کل
مومن مسلم او بالعکس ثم بین لکل منهما علی حده
ثم لم یصرح بانه یجب الوجود لذاته یرد علی ظاهره
ان کل صفة محتاجة الی موصوفها فکیف یکون واجبا
لذاتها و یجي تامیله قوله اذ لا نعنی بالحادث
اه هل یدل علی ان وجود الصفة القائمة لا یتعلق
بالحادث و هل تجعل بینه و ان قالوا
کلامنا في القائم بالذات و الصفة لیست
کذلک لم یصح حکمهم بوجوب الصفات قوله
ما قام ببقاء هو نفس تلک الصفة و اما الاعراض
فبقاؤها غیرها لانفکاکه عنها حال الحدوث لکن
بعد

على القدرة والاختيار وكل قادر عالم حي وط

كلام الشارح بعد السمع والبصر لكنه في ذا الترك احداث

على الوجه الاكمل عليهما تامل قوله وهذا مبني

على ان بقاء الشيء معنى زائد على وجوده وعلى

ان هذا الزائد امر موجود في نفسه حتى يكون

عرضا وهو ممنوع ايضا قوله كما في اوصاف الباري

يعني ان تفسير القيام بالتبعية في التحيز غير

مطرد في اوصاف الباري عز وجل فلا يندفع بان التفسير

لقيام العرض لا لمطلق القيام والاوصاف ليست

اعراضا ولذا حكموا ببقائها وعدم بقاء الاعراض

قوله وان انتفاء الاجسام هذا رد اجمالي

لدليلهم وحاصله ان ما ذكروه استدلال في مقابلة

الضرورة لان اصحابنا جعلوا الحكم ببقاء الاجسام

ضروريا وعدم بقائها ليس مما يبعد عند العقل

من عدم بقاء الاعراض فبقائها ضروري ايضا

قوله

قوله وان اريد بها الماهية الممكنة فيلزم ان يكون ممكنا

وان يزيد وجوده على ماهيته ووجود الواجب عين

ذاته عندهم قيل وفيه نظر للقطع بتغاير المفهومات

وايضا ان الاذن بالشيء اذن بما يفهم ولا زمه

كيف لا وقد يكونان موهمين للنقص فيه شك

في صحة الاطلاق مثل خالق كل شيء وملزوم خالق

القردة والخنازير مع عدم جواز الاطلاق اللازم

وقيل الطبيب لا يطلق على الله تعالى مع انه يراد الشافي

وليس بشيء لان الطبيب هو العالم بالطب والشافي

من يفيد الشفاء قوله وباعتبار انحلاله اليها

متبعضا متجزيا لكن يعتبر في التجزي كونها الى

الاجزاء التي ماهيته التركيب بخلاف التبعض قوله لان معنى

قولنا ما هو من اي جنس هو صرح به السكاكي وغيره

وهذا المعنى هو الذي نوع عنه نعم لنا استعمال اخر

مثل السؤال عن الحقيقة او الوصف ولا يتعلق غرضنا

36

بذلك لكن يرد ان يقال المعتبر في الماهية هو
الجنس اللغوي لا المنطقي وهم يعدون البشر مثلا
جنسا فلا يلزم التركيب قوله والبعد عبارة عن
امتداد يعني ان البعد امتداد ذو نوعان عند القائل
بوجود الخلاء واما عند السطح فله النوع الاول
فقط وهذا التعريف للبعد الموجود ويعلم منه
البعد الموهوم بالمقايسة فيلزم تقدم الحيز هذا
مبني على وجود الحيز وهو خلاف مذهب المتكلمين
لان عندهم هو الفراغ الموهوم فيكون محلا للحصول
لان الحصول في الحيز من الاكوان ولا اكوان من
العينية عند المتكلمين قوله اما ان يساوي او ينقص
او يزيد هذا التي ديد لاظهار البطلان على جميع
التقادير والا فلا يتصور زيادة الشيء على حيزه
ولا نقصانه عنه في جميع المذاهب ثم ان هذا الدليل
مبني على تناهي الابعاد فلا يجاز ان يساوي الحيز

البعد

العبر المنافي نعم يلزم التجزي ح لكن الكلام في
لزوم التنافي فو باعتبار عروض الاضافة الى
شئ فان الدار المبنية بين الدارين علو بالنسبة
الى ما تحتها وسفل بالنسبة الى ما فوقها قوله
اما ان يتصف بصفات الكمال اه وجه ضعفه
ان صفات الكمال هي العلم والقدرة التامة ونحوهما
ولا يلزم من تعدد موصوفاتها تعدد الواجب
ويرد عليه ان من جملة صفات الكمال الواجب والعلم
وايضا صفة الكمال هو العلم التام والقدرة التامة

توجيه اخر لاثبات الملازمة يعني ان صفات الكمال العلم التام والقدرة التامة ونحوهما لا مطلق العلم والقدرة مثل وجود لا يوجد الا في الواجب

ونحوها وهي لا توجد الا في الواجب قوله احتج
المخالف بالنصوص الظاهرة مثل قوله تعالى تعرج
الملائكة والروح اليه وقوله عم ان الله تعالى خلق
ادم على صورته وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم
قوله اوفاولينا ويلات بان نقول المراد
العروج الى موضع يتقرب اليه تعالى بالطاعة ومعنى

37

الصفة من العلم والقدرة وغيرها ومعنى اليد
القدرة قوله وقد صرح بان المماثلة اه يريد ان
هذا التصريح يناقض قوله فلا يماثله بوجه من الوجوه
اذ يفهم منه ان الاشتراك في بعض الوجوه الخ
يفهم منه ان الاشتراك الى كاف في المماثلة والتوفيق
كما سيجيء قوله نقص وافتقار الى مخصص يرد عليه
انه يجوز ان يكون بعض الامور غير قابل لتعلق العلم
كالممتنعات وبالنسبة الى القدرة قوله لا يعلم الجزئيات
اي من حيث هي جزئيات بل يعلمها من حيث هي كلية
كعلم المنجم بان في ساعة كذا خسوفا وهذا العلم
مستمر قبل الوقوع وبعده قوله ولا يقدر على اكثر من
واحد لانه مذهب الفلاسفة هو الايجاب والقدرة
ينافيه لانا نقول منافي الايجاب هو القدرة بمعنى
صحة الفعل والترك واما القدرة بمعنى ان شاء
فعل وان لم يشأ لم يفعل فمتفق عليها بين الفريقين

ذكر في القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس
فهو له صفات بلا كيف ولا يقال له ان يده
قدرته ونعمته لان فيه ابطال الصفة وهو
قول اهل القدر والاعتزال ولكن اليد
صفة بلا كيف ١٢

الا ان الفلاسفة يجعلونه مشتقة الفعل الا زمة

قوله يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب

هذا انما يدل على زيادة المفهوم ولا كلام فيها

والكلام في زيادة الحقيقة فلا يدل عليها قوله

وان صدق المشتق ان اراد اقتضاء ثبوت

الماخذ في نفسه بحسب الخارج فمنقوض مثل

الواجب والموجود وان اراد اقتضاء ثبوته لموصوفه

بمعنى اتصافه به فلا يتم به ذلك غرضهم وقد فرعوا

عليه الاثلين بناء على امتناع قيام الحوادث

الموجودة به لا نزاع قوله انه عالم لا علم له ان

لعل مرادهم انه عالم لا علم له صفة حقيقية له قلت

يا باه قولهم بان له عالمية لا انها ليست صفة حقيقية

ايضا وكذا قولهم عالم بالذات وعلمه عين ذاته

وعالميته زائدة قوله دل صدور الافعال

فيه تامل بل الدال لو لم هو اضافة التميز والاحكام

38

في اثبات وجوه الصفات حوالا ان تكون ... زائدة على الذات ...

39

ه المنزه عن قسم الغير فلا محذور لان المحذور تعدد
القدماء المغايرة لا مطلق التعدد فلا يرد السؤال
وقطعاً انما حمل الشارح على ماذكره لتشهير منها بين
القوم قول الكفر لزمهم ذلك قيل عليه اللزوم
غير الالتزام ولا كفر الا بالالتزام وجوابه ان اللزوم
الكفر المعلوم كفر الصريح ولذا قال السيد في المواقف من يلزم من
الكفر ولا يعلم به فليس بكافر ولا شك ان لزوم الذات
للانتقاد من اجلى البديهيات على انه لو لم يعلم وما من
اله الا اله واحد بعد قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا
ان الله ثالث ثلثة شاهد صدق على انهم كانوا القائلون
بالاله وذوات ثلاث وايضا ترتب الحكم على المشتق
يدل على علية المأخذ فانحصر العلة في الالتزام
تعين ذلك منهم وعبارة الشارح انما يشير الى الاول
ثم ليس الوجود والحيوة والعلم غاية جعلهم
جعلوا الذات الواحدة نفس ثلاث صفات

وقالوا انه تع جوهر واحد له ثلث اقانيم

واراد و بالجوهر القائم بنفسه و بالاقنوم الصفة

فقيل توجيه بانه ميل منهم الى ان الصفات نفس الذات

لكن لا يلائمه قولهم بالقدماء الثلثة اذ لو قطع

النظر عن الاتحاد فان يعتبر والا فواحد قوله للقطع

بان مراتب الاعداد اه العدد هو الكم المنفصل

ولا انفصال في الواحد فلا يكون عددا ولذا

ضرب بما هو نصف مجموع حاشيتيه ومنهم من

قال العدد ما يقع في العد فيكون اعم من الكم المنفصل

وكلام الشارح مبني على هذا المذهب او على التغليب

قوله مع ان البعض لو يرد عليه انهم اتفقوا على

ان كلا من المراتب لا يتألف الا من وحدات

مبلغها تلك المرتبة فاجزاء العشرة عشرة وحدات

لا خمسان ولا ستة و لا اربعة الى غير ذلك من

الاحتمالات قوله فالاولى ان يقال اه وقد يجاب

بحسب الوجود عینی کما عرفت قوله فعدمها
عدمه ووجودها وجوده هذا تعبیر عن الاستلزام
بطریق المبالغة والانتقال الوجودین والعدمین
فلم علی ان الاستلزام بین العدمین بط کما سنذکره
قوله بخلاف الصفات الحادثة فانهم قالوا بعدم
الصفات الحادثة للذات وبهذا یظهر عدم صحة
استدلالهم السابق لانه قد یتصف الذات
بالصفات الحادثة قوله ینتقض بالعالم مع الصانع قد عرفت
ان المراد بالانفکاک ما یعم الانفکاک فی الوجود
وفی الحیز فلا نقض بالعالم مع الصانع اذ یجوز
ان ینفک الصانع فی الوجود والعالم فی الحیز
لاستحالة تحیز الصانع نعم یرد الاشکال علی من
قال الغیران ما یمکن انفکاکهما فی عدم او حیز
ان قلت لعلهم ارادوا بجواز الانفکاک جواز ان
لا یکون احدهما قائما بالاخر او محله والمتقوم به والعالم غیر قائم والمتقوم به
فیکون

ويجوز ان لا يقوم العرض بالمحل بان يقوم مع بقاء
محله قلت مثل هذا لا يلتفت اليه في المتواترات
والا فيمكن تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص
كل تعريف بالاعم حتى يحصل المساوات وفيه
من الفساد ما لا يخفى على انه يرد على النقض
فانه على تقدير خصوصية محل وكذا اللوازم
اللازمة ... وكذا بين الذات والصفة يرد
عليه الهرم ... بان الكلام في الصفات اللازمة
بل القديمة ولا يوجد الذات بدونها ومراده
جواز انفكاك احدهما عن الاخر بلا مانع اصلا
فلا يكفي مجرد الامكان الذاتي قوله استقيم اه اي
في العرض الجزئي مع المحل الجزئي لان الكليين ما ليسا
بموجودين في الخارج فلا يكونان غيرين وعلم
تصور هذا العرض بدون هذا المحل ظ قوله
وكالعلة مع المعلول وبه يظهر خلل قوله والعالم

قد يتصور مجردا اذ التصور مع اضافة المعلو[م]

بط وبدونها غير مفيد قوله والتغاير بحسب

المفهوم ليفيد يرد عليه ان مجرد التغاير بحسب

المفهوم غير كاف في الافادة بل لابد من عدم

اشتمال الموضوع على المحمول للقطع لعدم افادة

قولنا الحيوان الناطق ناطق كما سبق في اول

الكتاب قوله وان يكون المعنى قد وقع في عامة

النسخ ان المصدرة بدل لان النافية وانه تصحيف

فصل اذ لا يمكن عطفه على ما سبق الا بتمحل

تعليله وينتقض ايضا باللازم فانه غير عند

المعترض قوله ولا يخفي ما فيه لان كونه الحد

من الشيء وعلم تحققه بدونه لا يقتضي

وبالجملة مغايرة الشيء للشيء لا يقتضي مغايرته

لكل من اجزائه قوله ينكشف المعلومات عند تعلقها

بها سواء كان قديما او حادثا فان للعلم تعلقات

بدل لان النافية وانه تصحيف فصل

فلا يرد ان تعلق العلم بالمسموعات حاصل قبل وجود

المسموع بخلاف السمع فلا يتحالف ومن تمسك به

يلزمه ان يقول بالشم والذوق واللمس ايضا

فلا يخص الصفات في السبع ثم يحدث لها تعلقا

حادث المتعلق في القدرة على مذهب من لا يقول

بالتكوين كما مر انفا لا يوجب تخصيص احد المتعلقين

عند تعلقها واعترض عليه انه ان تساوى نسبة

الارادة الى المتعلقين تحتاج الى مخصص اخر فتسلسل والا يلزم

الايجاب لان الارادة صفة من شانها صحة الفعل والترك

فيصح التخصيص مع استواء النسبة لانا نقول الكلام

في وجود تلك الصفة لا يستلزم امر الترجيح بلا مرجح

وكون تعلق العلم تابعا للوقوع تحقيقه ان العلم التصوري

عام للواقع وغيره فلا يكون مرجحا والعلم التصديقي

بالوقوع فرع الوقوع والوقوع فرع الارادة المخصصة

وبه يندفع قول الحكماء التابع هو العلم الانفعالي لا الفعلي

لا يقيد واعلم انه هذا المقام مجاز الافهام والذي
يخطر بالبال هو ان نفي المعنى الذي يجده من انفسنا
لا يتغير بتغير العبارات ومدلولات الصيغ فان قولنا
زيد قائم وزيد ثبت له القيام واتصف زيد
بالقيام الى غير ذلك تعبيرات عن واحد والا لكان
مكابرة ولا شك ان مدلولات الالفاظ مختلفة
فليس ذلك المعنى مدلول اللفظ ثم ان الشاك
في وقوع النسبة يتصور الاطراف والنسبة التي
ولا يجد ذلك المعنى عنده علم قصد الاخبار
ثم انه قد يقصد فيجد ذلك المعنى مع علمه بعدم وقوع
النسبة فليس ذلك شيئا من المعلوم فتدبر والله
الموفق قوله كمن امر عبده فانه يأمره ويريد ان
لا يفعل ليظهر عذره عند من يلومه بضربه واعترض
عليه بانه لا طلب في هذه الصورة كما انه لا اقتضاء
لوجود صيغة الامر الحقيقية والحق ان الامر

الحالة الذهنية والانكار مكابرة قوله والدليل على
ثبوت الصفة الكلام اي التي ثبت مغايرتها للعلم
والارادة فيما سبق لا انه يدل على الثبوت ومغايرة
ما تقدم الاجماع وتواتر النقل عن الانبيا قال
في التلويح ثبوت الشرع موقوف على الايمان
بوجود الباري وعلمه وقدرته وكلامه وعلى
التصديق بثبوت النبي صلعم بدلالة المعجزة
ولو توقف شيء من هذه الاحكام على الشرع
لزم الدور وبين كلاميه تدافع لا بد في التوفيق
من التحمل فتامل قوله من غير قيام ماخذ الاشتقاق
وهو التكلم وقيام مسئلة قيام الكلام وهو مطرد المعتزلة
يقولون بقيام الماخذ وما ولونه بايجاد الكلام وهو
عند بعض الظاهر واللغة قوله مع ذلك اه هذا قول
للحنابلة والكرامية فيما التوضيح بحثه قوله وذلك
فيما لا يزال هذا مذهب بعض الاشاعرة والجواب

قوله وهو عند بعض الظاهر واللغة يعني ما قاله
المعتزلة من ان معنى التكلم ايجاد الحروف خلاف الظاهر واللغة
فان المتحرك من قام به الحركة لا من اوجدها ولهذا يحال
على فعما اذا اسمعنا قائل يقول انا قائم لا نسميه متكلما وان
لم نعلم انه الموجد لهذا الكلام ... علمنا انه موجد
... ثم ... ما هو ... اعلم الحق

واعتبار العلاقة لا يقتضيه وقد يجاب بان
اعتبار العلاقة لا يقتضي تاخر الوضع حتى يكون
منقولا وفيه ان اثبات عدم ترتب الوضع وكلامه
اي الكلام النفسي واللفظي مشكل لا ضرورة في الالتزام
قوله اسم للفظ والمعنى شامل لهما وهو قديم ويرد
عليه ان كلام الله تعالى ان كان اسما لذلك الشخص
القائم بذاته تعالى يلزم ان لا يكون ما قرأناه كلامه
بل مثله وفيه نظر للقطع بان ما نقرأ كل واحد منا
هو القرآن المنزل على النبي صلعم بلسان جبرئيل ع
وان كان اسما لذلك الشخص القائم بذاته تعالى يلزم
ان لا يكون ما قرأناه كلامه لنوع القائم بذاته يلزم
ان يكون اطلاقه على ذلك الشخص بخصوصه مجازا
فيصح نفيه عنه حقيقة وان جعل من قبيل كون الموضوع
له خاصا والوضع عاما يلزم ان يوصف كلامه تعالى
بالحروف ايضا حقيقة فلا مخلص الا ان يجعل اسما مشتركا
بين النوع

يعني النوع

بين النوع وذلك الفرد الخاص قوله ليس من مقوله

الجزء في نفسه فيشكل الفرق بين قوله

مطلع ولنظائرها اذ الفرق الا بترتيب الاجزاء

ثم تفسير انخرالح المعدوم لم يرد به المعنى

الاضافي بل الصفة التي هي مبدا الاضافة كما في

سائر العبادات فانها دالة على الاضافة

والمراد مبدؤها قوله يمتنع قيام الحوادث

اه يرد عليه انه يجوز ان يقوم بالغير كما ذهب

اليه ابو الهذيل فان رد بما سيجيء الحمد لله

وجوابه بانه مردود بان صفة الله لا تقوم

بغيره ولظهور بطلانه لم يتعرض لمراد الشارح

الطلاق كل ما يقدر هو عليه يرد عليه انه

الجواز الشرعي لتوقفه على علم الايهام والاذن

ولزوم الجواز العقلي مسلم ولا مانع عنه قولنا ما يكون

شيء فبل لزوم التسمية يرد عليه منع شهود الجواز ان يكون

46

تكوين التكوين عين التكوين وقد اشرنا الى ما له

وما عليه وحكى انه يعني نفس التكوين المتصف به الباري

تعالى هذا التعلق بوجود نفسه ولا استحالة في سبق

ذات الشيء على وجوده فاحفظه فانه ينفعك في مواضع

شتى نعم مبنى هذه الادلة كانه اراد ما عدا

الدليل الثاني او مبنى الامر على التغليب فهو دليل

على كونه صفة اخرى ويخطر بالبال ان التكوين هو المعنى

الذي يحصل في الفاعل وبه يتأتى ضرب عنه ويرتبط

بالمفعول لولاه لم يوجد بعد وهذا المعنى لعمر الحق

ايضا يقول هو مخصص في الواجب بالنسبة الى نفس

القدرة والارادة فكيف يكون صفة اخرى

قوله والتكوين حادث بحدوث التعلق او للكون

المتعلق الان لم يوجد في وقت مخصوص وهذا

هو المنسب بالمتن وما يوافي جوابا سالبا لا نزاع

بحدوث التكوين وحاصله منع الملازمة فوقوله لولا كونه

[illegible]

[illegible]

ويستلزم استلزام الاشتراك التعرض لرؤية الجوهر والعرض
والاشتراك الصحة بينهما واستلزام الاشتراك
في المعلول للاشتراك في العلة اذ يكفي الاتفاق
اذا رأينا انه يلزم اشتراك الله الا هوية ما وهي
المشتركة بين الواجب والممكن قوله انما يدرك
منه هوية ما رد بان مفهوم الهوية المطلقة امر
اعتباري فكيف يتعلق به الرؤية بل المرئي خصوصية
الموجود فلعل تلك الخصوصية لها مدخل في تعلق
الرؤية ثم اعلم ان هذا الدليل منقوض بصحة المعلولية
على ما لا يخفى قوله والمعلق بالممكن ممكن يرد عليه
انه يصح ان يقال انعدام المعلول لانعدام العلة
والعلة قد يمتنع عدمه والسر فيه ان الارتباط
بحسب الوقوع لا الامكان قوله وقد اعترض عليه
بوجوه منها ان الرؤية مجاز عن العلم الضروري
واجيب بان النظر الموصول بالى نص في الرؤية قلنا

٤٩

بالاحتمال مع ان طلب العلم الضروري لمن يخاطبه
نعم فيناجيه غير معقول كذا في شرح المواقف
وير د عليه ان المراد هو العلم بهوية الخاصة
والخطاب لا يقتضي الا العلم بوجه ولكن يخاطبنا
من وراء الجدار قوله انكانوا مؤمنين اه قوله تعالى
عند اختيار سبعين رجلا من خيار المؤمنين للاعتذار
عن عبادة العجل وهم الذين طلبوا الرؤية وقالوا
لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فعلم انهم ارتدوا
وكفروا بعد ما امنوا فلا اشكال اصلا قوله والجواب
منع هذا الاشتراك خطاه للمعتزلة ان يقولوا
ان اغاية ما هي في هذا النوع من الرؤية للروية
المخالفة لها بالحقيقة المسماة عندكم بالرؤية
والانكشاف التام وعندنا بالعلم الضروري
كذا في شرح المقاصد قوله كالعلم لا يلزم ان يرد
عليه ان علم مدح المعدومات لاشتماله على
علم معلوم

مدخل في بعض الافعال اي بالتعطل فالترتب
المحض كالحرق بالنسبة الى مسيس النار الا بالاثر
اي الحكم للضرورة فيه قوله تحقيقه ان صرف العبد
اي صرف القدرة جعلها متعلقة بالفعل وهي
يتعلق الارادة يعني انه يصير سببا لان يخلق سبحانه
صفة متعلقة بالفعل واما صرف الارادة اي جعلها
متعلقة فيجوز ان يكون لذاتها على ما عرفت في ارادة
الله تعالى وقبل صرف القدرة قصد استعمالها
وهو غير القصد الذي يحدث عند القدرة
كما سيجيء لان صرف القدرة متاخر عن القدرة
المتاخرة عن القصد وليس يجوز الا ان قصد الاستعمال
يقتضي القدرة والاستعمال فلا يكون مع الفعل كما هو
مذهب من يقول بحدوثها عند قصد الفعل ثم
ان تقدمها باعتبار ذاتها لا ينافي تاخرها بحسب
وصفه كما في قولك سهام فتاملها فان الحق باعتبار

الفعل

لاجل التبليغ والمراد كون الشيء على قلب سيد لسائر ارباب

البصائر مبني الاسناد الى الاول ليعطي دعوى النبوة

المعجزة على التعجب او الاجمال ومبني الاسناد الى الثاني

على انه محمول بالفتح على وجه التصوير في غير النبي عم ومبني

الثالث على انه محمول بالكسر على ذلك الوجه ايضا وليست في

هذين الوجهين ملاحظة التحدي والمراد المعجزة

قوله لكن يتابع محمدا عم وما روي ان عيسى يضع الجزية

اي يرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام ويجب

قبول الجزية في شريعتنا على انه محمول على وجه ثم بين انتهاء

شرعية هذا الحكم وقت نزول عيسى عم فالانتهاء من

شريعتنا على انه يحتمل ان يكون من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء

علته كما في سقوط نصيب المؤلفة القلوب قوله على تقدير

اشتماله على جميع الشرائط مثل العقل والضبط والعدالة

والاسلام وعدم الطعن اما عمدا فالاجماع على

اي الكذب عمدا فيما يتعلق بامور الشرائع ثابت بالاجماع

تنزيلا  وهو واحد اي الكل متعال عن حيث انه كلام الله تم
وان تفاوت بخصوصيات النظم المعجز وعطف قوله
على المعقد بتقريب العطف التفسيري وكذا قوله
كلاما كلام الله اي دال عليه يعني اللوح المحفوظ والاولى ان
يقول كما ان القرآن كلام واحد   اي ثابت بالحديث المشهور
نفهم منه ان المعراج من السماء الى جهة هو ومنها ثبت بطريق
الاحاد فهو خصوصية ما ذهب اليه من الجنة او غيرها
واجيب بان المراد الرؤيا بالعين وقد يجاب ايضا
بان المراد الرؤيا هزيمة الكفار في غزوة بدر وقيل
هي رؤيا انه سيدخل مكة وقيل سماها رؤيا على قول
المكذبين نحو قوله تعالى اين شركائي ... ما فعل جميلهم
والاولى ان يجاب بان المعراج كان مكررا مرة شخصية
ومرة بروحه وقول عائشة رض حكاية عن الثانية
فلو كان استدلالها وان عرضه والصبي لجائز
كما يحكى ان مسيلمة الكذاب ادعى النبوة ان ... عنه

76

العوام صحيحة تضادت عنه الصحة عن اهله
تظهر الخوارق فالصحيح من قبيل عوام المسلمين تخليصا لهم
عن المحن والمكاره ويسمى معونة قالوا الخوارق اما معجزة
معجزة وكرامة ومعونة واهانة وفي تفصيل مسئلة نظم الاولياء
والاستدراج وايضا الكتاب ناطق بان تبين الولد
ارهاص لنبوة عيسى عم او معجزة لزكريا عم والثاني معجزة
لسليمان عم قلنا نحن لا ندعي الا انه خارق ظهر على بعض
الصالحين بلا دعوى نبوة وقصد اثباتها ولا يضر انا
نسميه ارهاصا او معجزة لنبي عم هو من امته وسياق الاية
تدل على انه لم يكن هناك دعوى النبوة ولا قصد التصديق
بل لم يكن زكريا عالما بذلك ولهذا سال متعجبا انى لك هذا
كذا في شرح المقاصد وفيه بحث لان الخوارق الارهاصية
ليست من محل النزاع والا فالنزاع لفظي والجواب مساواة
على ان سؤال زكريا يحتمل ان يكون امتحانا لمريم
بيانا لما سبق لتعلم ان بيانا لما الاشتباه عينها

بيانا للنزاع

بعلا المزبك قمن الظرف سالف صلفية الالان قد الاضافة الى الجملة الاسمية
وفيما صحنى بالجلالة قال بيلها من جواب فان تجوّد عن كلم الفاماز
فقس العاسى ولنا العال بعض اللفاجاة في تلك الكلمتين فقال
اي عند حكاية النبي صلعم هذه القصة التي سمعها من الملك قال انا
متعجبا لقربه تكلم اى يتكلم بحضور احد التابعين فقال عم امنت
بهذا اى صدقت الملك فيما سمعت منه من تكلم البقرة انا
في الجواب بقوله ما حاصله ان الاشتباه عند ادعاء الرسالة
بنفسه وهو مستقبل من الله متعلق معجزة برسالة رسوله
وعند عدم الادعاء لا اشتباه لانه كرامة له ومعجزة لرسوله
وقد سبق في صدر الكتاب ان علم الكرامة معجزة انما هو نظر
التشبيه لاشتراكهما في الدلالة لم تتعلق دعوى النبوة فلذلك
والحسن اتقى بعد الانبياء فالعم والله ما طلعت الشمس
ولا غربت بعد النبيين المرسلين على احد افضل من ابي بكر رض
ومنهم هذا المسوق لاثبات افضلية المذكور وبه يظهر ان ابا بكر
رض افضل من سائر الامة ... اراد المولى عن الن ... برد عليه

ثم ان اريد بقوله بعد نبينا الرسول التفضيل على من مات قبله
وان اريد بقوله بعده بعثة نبينا فينبغي ان يخص النبي عم وعلى هذا التقدير نحو
لم يحصل التفضيل على سائر الامم لانه لا بد من تخصيص عيسى عم وكذا ادريس
والخضر والياس عم اذ قد ذهب بعض العلماء الى ان اربعة
من الانبياء في زمرة الاحياء الخضر والياس عم في الارض وعيسى
وادريس في السماء لم يحصل التفضيل على التابعين ايضا لجهله
والحال الصحابة افضل منهم وافضل من الافضل افضل وكذلك قال سلفنا
والحسن على هذا وجدنا السلف اي اهل السنة فقد ذهب
البعض الى تفضيل علي على عثمان والبعض الاخر الى التوقف فيما بينهما
فالتوقف في جهة الانفراد الى الدرجة كثرة الثواب امر لا يعلم الا
باخبار من الله او رسوله والاخبار متعارضة واما كثرة الفضائل
فما يعلم بتتبع الاحوال وعقل ذوي التبرؤ على رغم ما لي سب على عموم مناقب
وعلو فضائلهم والاتصاف بالكمالات والاختصاص بالكرامات
قال حفص ابن نوح في تطول امها صيغة المجهول والمشهور انا ابا بكر رض
خطب حتى وقعت حصر فقال له يا ايها الناس من لقوم فقالوا
نعم

ثم لكن ينظر في هذا الامر عملكن والى السقيفة بني ساعدة اي
ابو بكر بل عن خطاء في اجتهاد فان معاوية واحزابه تجاوزوا عن
الطاعة مع اعترافهم بانه افضل اهل زمانه وانه اولى واحق بالامامة
منه لشبهة هي ترك القصاص عن قتلة عثمان رضه ولعل المراد
ان الخلافة الكاملة ويحتمل ان الخلافة على الولاء يكون ثلثين
لقولهم من مات ولم يعرف في الحديث فان وجوب المعرفة يقتضي
وجوب الحصول وهذه الادلة بمطلق الوجوب واما انه يجب
علينا عقلا او على الله تعم فلا بطلان قاعدة الوجوب على الله
والحسن والقبح العقليين ولانه لو وجب على الله تعم لما خلا
الزمان عن الامام والميتة بكسر الميم بناء النوع كالجلسة وهي
النسبة الى الجاهلية وخصلتهم وقد يقال المراد هنا بالامام هو النبي عم
قال الله تعم لابراهيم اني جاعلك للناس اماما وذلك بالنبوة

76

فيعصي الامة كلهم لان ترك الواجب معصية والمعصية ضلالة
وقد يجاب عنه بانه انما يلزم المعصية لو تركوا الامام عن قدرة واختيار
لا عن عجز واضطرار فلا اشكال اصلا ثم مع عدم القطع بوصفه

يرد عليه ان الشرط هو للعصمة العلم بالعصمة وعدم القطع انما
ينافي الثاني لا الاول على ان عدم قطعنا غير معتبر وعدم قطع
اهل البيعة غير معلوم فنفي المعصوم لا يلزم ان يكون منه لا ان
ان قلت حقيقة العصمة كما ذكره ان لا يخلق الله الذنب مع بقاء
القدرة والاختيار فكيف لا يكون غير المعصوم ظالما قلت معنى قوله حقيقة
العصمة كذا ان مآلها وغايتها ذلك واما نفسها فهي ملكة اجتناب
المعاصي مع التمكن فيها وقد يعبر عن تلك الملكة باللطف الحاصل لها
بمحض لطف الله تعالى وفضل منه ولا يخفى ان من ليس له تلك الملكة
لا يلزم ان يكون عاصيا بالفعل ثم ان الظلم اخص من المعصية لانه
التعدي على الغير وقد يجاب ايضا بان المراد بالعهد في الاية
عهد النبوة على ما هو راي اكثر المفسرين لا نيل العز اي الخلافة
يسمى بها اذ به يمتص الله عباده ويتلو عليهم احسن على
قلنا غير نحاين اه وقد يجاب ايضا بان معنى جعل الامامة شورى
اي يتشاورون وينصبون واحدا منهم ولا يتجاوزهم الامامة
ولا النص والتعيين فلا اشكال اصلا قال نعزل الامام
بالنسق

بالفسق لا ينعزل بل يعزل بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فانه (النيل)

بحيث الوصول وهو انه بابتدائه ومنها في بقائه الا انا نقول الوصول الى العهد

بمعنى امر فلا يبقى واما البائن عن الوصول بمعنى الحاصل (بمعنى)

بعد ذلك الفعل حقيقة هو العهد على ان صيغة الفعل للحدوث فتامل

ولان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء يرد عليه انه ان

اريد بالعصمة ملكة الاجتناب فلا تقريب اذ المطلوب ان لا يشترط عدم (الفسق)

وان اريد عدم الفسق فعدم اشتراطه ابتداء ثم قالوا ان شرط العدالة

في الامامة لان الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق بامره

قلنا انه لما فرغ من مقاصد علم الكلام م ا. اعلم ان مباحث الامامة

وان كانت من الفقه لكن لما شاع فيما بين الناس في باب الامامة (اعتقادات)

فاسدة ومالت فرق اهل البدع والاهواء الى التعصبات الباردة

كادت تفضي الى رفض كثير من قواعد الاسلام ونقض عقائد المسلمين

والقدح في الخلفاء الراشدين الحقت تلك المباحث بالكلام وادرجت (حت)

في تعريفه نظرا للقاصرين وصونا للائمة المهتدين عن مطاعن

المبتدعين ولا نفضل هو بيان المخصوص فالقسم للعالم وقد يجي

النظر عن حال الاشخاص والازمان لعدم اختلافهما باختلاف تلك الحالات
واما اشكل جرم الخمر فالحكمة فيه ليست ذاتية فيمتنع خلافه مع جواز ان يكون
ارادة تبديل الحال الاشخاص والازمان فلذا قيل الجزم بان العاصي
يكون في النار باسرها على تقدير كون الجازم عاصيا وقس عليه
قوله امن ومن قواعد اهل السنة ام معنى هذه القاعدة انه
لا يكفر في المسائل الاجتهادية اذ لا نزاع في تكفير منكر ضروريات الدين
ثم ان هذه القاعدة للشيخ الاشعري وبعض متابعيه واما البعض الاخر
فلم يوافقوا وهم الذين كفروا المعتزلة والشيعة في بعض المسائل
فلا احتياج الى الجمع لعدم اتحاد القائل ويطالعون علم الغيب الا ما اعلم
فلا ينافي ان يكون بالهام للجن ان له تابعا من الجن قال في الصحاح قوله
رئي من الجن اي مس فالمعنى ان له متعلقا وقرينا من الجن وقد يبنى على
فعيل وتابعة بالنصب عطف على رئيا وهو اسم لقرين من الجن
فقال انك من المنظرين وهذا الجائز وفيه بحث لجواز ان يكون اخبارا
عن كونه من المنظرين في قضاء الله السابق دعا او لم يدع وقيل يستجاب
دعاء الكافرين في امور الدنيا ولا يستجاب في امور الآخرة وبه يحصل التوفيق
بين الاية والحديث اسيد الغفاري اسيد بفتح الهمزة وكسر

78

فقط اما ان يخص من العالمين من سوى الملائكة فيفيد تفضيل

الرسل والعامة على عامة الملائكة كما مر. الثاني العجب الحكم.

قوله اعلم انه هل القطع الاخفى على الجان اولى من تجعل العول

ليلا يكون كشرع الخص قبل الوصول الى شط النهر    انتهى وافضل

في الفضل من قبيل انه افضل وقيل قال عم افضل الاعمال احمزها

ان فعلت الملائكة في مقابلته على النبي صفات فاضلة يضمحل

فضل العمل في جنبها قلت هذا الدعاء مما لا يقبل في حق الانبياء

وبه يظهر ان هذا الوجه الضعيف تفضيلهم فقط الفضل

بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

تمت حاشية خيالي